



فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء من منطقة القصيم

فقه زكاة وبيع التمور



أعده

أ/د: عبدالله بن محمد الطير

عضو الإفتاء في القصيم



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما أنعم الله علينا به في بلادنا ما نعيشه هذه الأيام من بدء موسم استقبال التمور الذي ينتظره الناس جميعاً، ليتعموا بنعمة أنعمها الله عليهم، وليرقموا بشكر النعم سبحانه وتعالى **وَيَا ذَلِكَ يَقُولُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى :** (وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنَوْنَ (٢٤) لَيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَهْلًا بِشَكْرَوْنَ (٣٥)) (يس: ٢٤-٣٥)، إنها نعمة عظيمة تنتعم بها، فحق لنا أن نحي واجبنا تجاهها، فشكراً لله عز وجل عليها، ونؤدي حقه سبحانه فيها، وإن من أعظم حقوق هذه النعمة إخراج زكاتها ومعرفة ما يجوز وما لا يجوز عند بيعها. وانطلاقاً من باب النصيحة وتوجيهات الشرع بهذه المناسبة أضع بين يدي إخوانى بعض المسائل المتعلقة باحكام زكاة وبيع التمور. أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يلهمنا السداد فيها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ها قول وبالله التوفيق:

وجوب زكاة التمور

تجب الزكاة في الزروع والثمار. قال سبحانه وتعالى: **(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهٍ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**

(الأنعام: ١٤١)، قال ابن عباس رضي الله عنهم: **(حَقَّهُ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ)**، وقال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَا سَتِمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)** (سورة البقرة: ٢٦٧) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لَيْسَ فِي حَبْ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْسِقَ) . رواه مسلم (١٧٩)

وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ومن تلك الأصناف وأبرزها: التمور. قال ابن قدامة رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتتمر ، والزيبيب . قاله ابن المنذر ، وأبن عبد البر روى من المتفق (٢٩٤/٢)

وقت

وجوب زكاة التمور

تخرج زكاة التمر وقت العذاذ (والعذاذ هو قطع الثمرة) فلا يراعي حولان الحول فيها بدل يراعي الموسم والمحصول لقوله تعالى: **(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** (الأنعام: ١٤١)، فمتي ما حصد المحصل وجبت الزكاة فيه، ولا تجب قبل ذلك إلا إذا قطع قبله لصلحة؛ كان يبيعه رطباً. وهل يخرج الزكاة رطباً في المسألة أقوال لأهل العلم سياطي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى.

نصاب زكاة التمور

نصاب التمر هو نصاب جميع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة وهي خمسة أوسق يقول صلى الله عليه وسلم: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْسِقَ صَدَقَةً)** (رواية البخاري: ١٣٩٠) ورسم (٩٧٩) ستون صاعاً بالإجماع، والصاع أربعة أسداد وهو يساوي بـالكيلو جرام كيلوين وربع (٢٥) على الصحيح، ومن أهل العلم من يرى أن الصاع ثلاثة كيلو جرامات، وقد قمت بضبط ذلك بنفسى بالبر الجيد فتبين لي أنه كيلو وربع. فإذا أردنا أن نعرف النصاب نضرب خمسة أوسق في ستين صاعاً يساوي ثلاثة صاع (٥ ضرب ٦٠ يساوي ٣٠٠)، ثم نضرب ثلاثة صاع بـالكيلو وربع يساوى ستمائة وخمسة وسبعين كيلو جرام (٣٠٠ ضرب ٢٥ و٢٥ يساوى ٦٧٥ كيلو جرام) وهذا هو نصاب العجوب والثمار على القول الرابع.



القدر الواجب إخراجه في زكاة التمر يختلف باختلاف وسيلة السقي :

فإذا سقي بلا مؤونة كالذى يسقى بالأمطار والعيون والأنهار فيجب فيه العشر؛ لحدث ابن عمر رضي الله عنهما - : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) . رواه البخاري (٤١٢) . وفي رواية عن جابر رضي الله عنه : (فيما سقت الأنهر، والغيم والعشور) . رواه سلم (١٦٣) . ويجب نصف العشر فيما يسقى بمؤونة كالذى يسقى من الأبار والآلات كالمحركات والتواضع والتواعير - بمعنى أنك تقسم قدر الزكاة على عشرين والناتج هو الزكاة - : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم : (وما سقي بالنضح نصف العشر) . والنضح : السقى بالسواني . ولحديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم : (وفيما سقي بالسوانية نصف العشر) وإن سقي بمؤنة وبغير مؤنة نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر ، فإن تفأوت أي السقى بمؤنة وبغير مؤنة فيعتبر الأكثر نفعاً ، ومع الجهل العشر.

شروط وجوب زكاة التمر

يشترط في زكاة التمر شرطان :

الأول : بلوغ النصاب على ما سبق بيانه .

الثاني : أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكوة ، فلو ملك النصاب بعد ذلك لم تجب عليه زكاة كما لو اشتراه ، أو أخذته أجراً لحصاته ، أو حصله باللقطاط ، ونحو ذلك .

طرق إخراج الزكوة

طرق إخراج الزكوة في التمور كما يأتي :

١- أن يتم خرصن التمر بعد بدو صلاحته على رؤوس النخل ، ثم يحدد المزكي عدداً من النخلات للزكاة تساوى القدر الواجب .

٢- أن يتم جذ التمر (الصرام) ، ثم يقوم بكيل التمر وإخراج القدر الواجب .

٣- أن يتم بيع التمر على رؤوس النخل بعد بدو صلاحته وقبل إخراج زكاته ، فيخرج القدر الواجب من الثمن .

٤- أن يقوم المالك أو المستاجر ببيع التمر بعد جذه (الصرام) ، ثم يقوم بكيل التمر (وزنه) وإخراج القدر الواجب منه .

وإذا قدرت لجنة الجبائية الزكاة بناء على الخرصن ، ثم بعد جنى الثمرة تبين أنه أكثر فيجب أن يخرج زكاة الزائد ، وإذا تبين أنه أقل فلا يخرج إلا على قدر ما ثبت عنده .

صفة التمر المخرج في الزكوة

يجب الإخراج من وسط المال فمثلاً التمر السكري لا يجب على صاحبه أن يخرج من أطيب السكري ولا يجوز له أن يخرج من الرديء كما سيأتي بل يخرج من وسطه الذي بين الجيد والرديء وقد نهى الله عزوجل عن الإخراج من رديء المال . قال الله تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الغَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا سَتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَلُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (آل عمران: ٣٧) . والغريب الرديء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا رضي الله عنه أن يأخذ من كرام الاموال فلم يبق إلا الوسط . فالزكاة يراعى فيها المخرج والأخذ فالأخذ من وسط المال لا يجحف بأصحاب الأموال ولا يستحق الزكوة .

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، فلا بأس به ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله رجحها أبو العباس ابن تيمية رحمه الله ، وفي الوقت الحاضر أصبح عمل بعض الناس على هذا الأمر ، وقد يكون هو الأنسب للمقراء .

وليس في الفسائل زكاة ولكن إذا بيعت بالدرهم وحال على ثمنها الحال وجبت زكاته .

اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من يستثنى من الزكاة ما يستعمله صاحب النخل لنفسه وعياله وجيراه وضيوفه؛ مستدلين بعموم الآية: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) حيث قالوا: الواجب ما كان وقت الحصاد لا ما قبله. كما استدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (إذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)

(رواه أحمد والترمذى وأبي داود والنسانى)، وفي حديث آخر: (خففوا على الناس في الخرس) (ابن ماجة التمهيد من حديث جابر).

ومن العلماء من يشدد في التصرفي في الثمار قبل الغرس، بالأكل أو البيع ونحوه، ويمنع من ذلك. ومنهم من يرى أن ما يترك له ليس ليتوسّع بها على نفسه وعياله، بل لينظر بها أهل الزكاة الذين يعرفهم من أقاربه وجيراه ونحو ذلك. والذي يظهر: أن صاحب النخل إن احتاج إلى أكل أو هدية، فإنه يجتهد في تقدير ثمرته بنفسه، ويقيسها على ما اعتاده قبل ذلك، فيقرب ذلك بجهده، ويترك لنفسه الثلث أو الربع، من المال فلا تلزمه فيه الزكاة، ثم تحسب الزكاة على ثلثي المحصول، أو ثلاثة أرباعه.

إذا اختلفت
أراضي النخيل وتعددت

الجبوب والشمار من جهة ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا تخلو من حالتين: **الحالة الأولى**: أن يكون الجنس واحداً، والنوع مختلفاً، فهذا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم التمر السكري إلى التمر البرحى، وكذلك تضم أنواع القمح بعضها إلى بعض، وأنواع التزييب بعضها إلى بعض، وهكذا. ويidel على ذلك عموم حديث أبي سعيد الخدري السابق، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في التمر مطلقاً، ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً عالماً يأمر بفصل كل نوع عن الآخر.

الحالة الثانية: أن يكون الجنس مختلفاً، فهذا لا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى التزييب، ولا الأرز إلى البر في تكميل النصاب؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف. فعلى هذا، إذا اختلفت أراضي النخيل وتعددت، فإن صاحبها يجمع ما أنتجته جميع أراضيه وإن اختلفت أنواعها (برحى، سكري، خضري، خلاص،...) ويضمها إلى بعض في حساب زكاتها، مع مراعاة أن ما تنتجه النخيل في البيوت والمساكن والاستراحات وغيرها داخلة في حساب الزكاة طالما كانت تبلغ النصاب لوحدها أو بضمها إلى نخيل صاحبها في مزارعه التي يمتلكها.

زكاة الرطب

الأصل إخراج زكاة التمر من التمر؛ لما جاء في حديث عتاب بن أبي سعيد، (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بعثه وأمره أن يغرس العنبر كما يخرص النخل وأن يأخذ زكاة العنبر زبيباً كمَا يأخذ زكاة النخل تمراً) (طرحة أبو داود والنسانى وحسنة الترمذى والثانوى).

وأما الرطب فالأسيل إخراج زكاته تمراً، وبهذا أفتلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢١/٩)، وقيل: يجوز إخراج زكاة الرطب منه، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، خاصة إذا علمنا أن بعض التمور جرت العادة على أكلها قبل أن تكون تمراً (وهو اللون)، مثل البرحى، فتخرج زكاته منه ولا يجب إبقاء نصيب الزكاة حتى يكون تمراً.

إذا باع المالك الثمرة
فعلم من تكون الزكاة؟

إذا باع المالك الثمرة بعد بدء الصلاح كما هو مصنوع كثير من الناس اليوم فإن الزكاة تكون واجبة عليه إلا إذا شرط البائع على المشتري أن يخرج الزكاة وهذا شرط صحيح والمسلمون على شروطهم. فإذا لم يشترط ذلك وقد تم البيع وجب على المالك أن يخرج الزكاة من الثمن ولا يلزمه أن يشتري ثمراً يعطيه الفقراء والمساكين نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

يجوز بيع التمر على رؤوس النخل، بعد أن يبدو صلاحه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) أي المشتري - رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) .

ويظهر صلاح التمرة لونه، بأن يحمر أو يصفر؛ لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن بيع التمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو) ، قيل : وما يزهو ؟ قال : (يحمار أو يصفار) (رواه البخاري (٢١٩٧) .
قال ابن قدامة : (فإن كانت ثمرة نخل ، فبُدُّ صلاحها : أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة)

عن بدو صلاح التمر
الوارد في الأحاديث

المراد ببدو الصلاح: أول ظهوره وبدايته ، بحيث تكون الشمرة صالحة للأكل ، وليس المراد كمال النضج، ولذلك جاء في الحديث: (حتى يbedo صلاحها) ولم يقل: (حتى يتم صلاحها).
كما لا يشترط بدو صلاح التمر كله ، بل إذا بدأ الصلاح في شجرة ، جاز بيع الشجرة كاملة ، وإن لم يبيد الصلاح فيها كلها ، باتفاق العلماء . وينظر، الفقير (١٥٦/٦).

وجاء في قوانيين اللجنة الدائمة للافتاء: (ويدو الصلاح في كل شيء من الشمار بحسبه ، ففي
شمار التخل : بدء الاحمرار أو الاصرار ، ولو في بعضه ، وفي الحبوب حتى تشتت ، ولو في
بعضها ، وفي العنب حتى يبيض أو يسود) التي من قوانيين اللجنة الدائمة (١٤/٨٧) .

وإذا كان البستان واحداً، فلا يشترط أن يbedo الصلاح في كل شجرة من شجر البستان، بل يعتبر كل نوع على حدة، فيكفي أن يbedo الصلاح في شجرة واحدة من كل نوع.

فمثلاً: إذا كان البستان فيه أنواع من التمر كالبرحي والسكرى مثلاً، فلا يعتبر بذو الصلاح في البرحي كافياً لبيع السكري ، ولكن لا بد من بذو الصلاح في كل نوع ، ولو في نخلة واحدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا بدا صلاح بعض الشجرة ، كان صلحاً لها بباقيها ، باتفاق العلماء ، ويكون صلاتها صلحاً لسائر ما في البستان من ذلك النوع ، في أظهر قولى العلماء ، وقول جمهورهم ، بل يكون صلحاً لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن بيع جملة ، في أحد قولى العلماء) (النحو من مجموع المحتوى / ٢٩) (٤٨٩/٢٩)

ما يجوز بيعه
ولو لم يبدوا صلاحة.

استثنى العلماء عدة صور، يجوز فيها بيع الشمار، ولو لم يبد صلاحها .
الصورة الأولى: أن يبيع الثمرة مع الشجر، فهذا جائز ، سواء كان الثمر قد بدأ
صلاحه أم لا ، ولا يختلف في ذلك الفقهاء ، لأن بيع الثمر هنا تابع للشجر ، والقاعدة
عند العلماء : " أنه يفتقر في التابع ما لا يفتقر في الشيء المستقل " . قال ابن
قدامة: " أن يبيعها مع الأصل ، فيجوز بالإجماع ؛ نقول النبي صلى الله عليه وسلم :
" من ابتداع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذى باعها ، إلا أن يشترط المبتاع " متفق عليه ، ولأنه
إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها "

• (١٥٠/٦) قدادمة لازم النفس من ذلك

الصورة الثانية : أن يبيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، بشرط أن يقطعها المشتري في الحال ، ولا ينتظر نضجها ، فهذا البيع صحيح بالإجماع ، وعلمه العلماء بأن المنع من البيع قبل بدء الصلاح ، إنما كان خوفاً من تلف الثمرة ، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها ، وهذا مأمور فيما يقطع في الحال ، فيصح بالإجماع ؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة ، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها ؛ بدليل ما روى أنس : "أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع ؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة ، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها ؛ بدليل ما روى أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهو . قال : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) رواه البخاري (١٤٨٨) وسلمة (١٠٥٥) . وهذا مأمور فيما يقطع ، فصح بيعه ، كما لو بدا صلاحه " انت من المقتن (١٤٩٦)

ويتصور اشتراط القطع في الحال في بعض الثمار التي يستفاد منها قبل النضج ، كما لو كانت صالحة لتكون علماً للبهائم مثلاً ، ونحو ذلك من أوجه الانتفاع بها .

استبدال تمر باخر بعد الشراء

يشترط لصحة بيع التمر بالتمر الآخر شرطان :

الشرط الأول : التماش في القدر .

الشرط الثاني : التقابل قبل التفرق ، أما إن اختلف الجنس كتمر ببر فيشترط فيه شرط واحد فقط ، وهو التقابل قبل التفرق ، ويجوز التفاصيل في هذه الحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلفت هذه الأصناف : فيبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأبيد) رواه سلم (١٥٨٧) . والتمر جنس وله أنواع فالتمر السكري نوع ، والتمر الخلاص نوع ، والتمر الصفرى نوع ، وهكذا ، والذي يؤثر في الحكم هو اختلاف الجنس ، أما اختلاف النوع فلا أثر له فثلا ، لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بـ كيلوين تمر خلاص ، ولو كانت قيمتها متساوية ، كما أنه لا أثر للجودة والرداة ، والقدم والعداية في باب الربا . وعليه فمن استبدل تمرا ردينا باخر جيد فلا يجوز أن يعطي فرق السعر بينهما ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءه بلاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يترى تمر ردي ف قال له النبي صلى الله عليه وسلم ممن أين هذا قال بلاد كان عندنا تمر ردي فبعث منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (أوه أوه عين الزبأ عين الزبأ لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبح التمر ببيع آخر ثم اشتراه) رواه البخاري (٢٢١٢) وسلمة (١٥٩٤) . فارشد النبي صلى الله عليه وسلم بلا إلى الطريق المباح وهو أن يبيع الردي بدرهم ثم يشتري بالدرهم تمرا جيداً .

حكم بيع الرطب بالتمر

لا يجوز بيع رطب ما يجري فيه الربا ببابسه مثل أن يبيع رطباً بتمر ، فالتمر يابس والرطب رطب فلا يجوز حتى وإن تساوا وزناً لأن الرطب إذا جف خف الوزن فلا يحصل التساوي ، فعن سعد رضي الله عنه . قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : أينقض الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك) مالا رواه مالك (٢٢) وأبي داود (٣٧٥٩) والترمذى (١٢٢٥) والنسائى (١٥٤٦) . وصححه الألبان في الإرواء برقم (١٣٥٢)

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى وأصحابنا .



العرايا: هي أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب لكنه ليس عنده دراهم وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، هنا رخص الشارع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن، ثياتي هذا الرجل الفقير الذي عنده تمر من العام الماضي إلى صاحب البستان ويقول - يعني (تمر هذه النخلة الذي هو الآن رطب بالتمر هذا)، فهذا جائز لدعاء الحاجة إليه لكن يشترط لذلك شروط:

الأول: لا يجد ما يشتري به سوي هذا التمر. فلو وجد من يشتري منه هذا التمر بدراهم وغيرها فإنه لا يجوز أن يشتري رطباً بتمر.

الثاني: أن تكون خمسة أو سق فاقد.

الثالث: أن يكون الرطب عند بيته بقدر التمر، ويعرف ذلك عن طريق الغراص الماهر العارف فيقول هذا الرطب إذا بيس يكون بقدر هذا التمر.

الرابع: أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان الرطب في آنية وعرضت للبيع فلا يجوز لفوات التفكه به لأن كونه على رؤوس النخل يتفكه به الإنسان شيئاً فشيئاً.

حكم بيع التمر بالتقسيط

لا حرج في بيع التمر بالتقسيط، إذا كان البيع معلوماً، والثمن معلوماً، والأجل معلوماً، فالممنوع من البيع بالتقسيط هو الذهب والفضة فالذهب لا يستدان والفضة لا تستدان أما باقي الأصناف الأربع البر والشعير والتمر واللح فيجوز بيعها نقداً وبالتقسيط.

إخراج زكاة الفطر من التمر

القدر الواجب في زكاة الفطر هو صاع من التمر، وقد سبق تحقيق قدر الصاع بالكيلو جرام، وقررت أنه يعادل كيلوين وربع كيلو وهذا هو الذي توصلت إليه بعد بحث طويل ومناقشة لأهل العلم. وقد بسطت ذلك في كتابي الزكاة فليراجع.

وصايا في بيع التمور وشرائها

أوصي بهذه المناسبة البائع والمشتري بما يأتي:

1. احرصوا على البر، والصبر، والصدق عند بيعكم:

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقوا وبيتوا بورك لهم في بيتهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما) . رواه البخاري (١٥٢٢) ومسلم (١٩٧٢).

وعن إسحاق بن عبد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى الناس يتباهون فقال: (يا معاشر التجار) ، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً، إلا من أتقى الله وبر وصدق) . رواه الترمذى (١٢١٠) وابن ماجه (٢١٤٦) ، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٨٥). وعن قيسرين أبي غرزة قال: كان صلى الله عليه وسلم يقول: (يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فশوبيوه بالصدق) . رواه الترمذى (١٢٠٨) وابن ماجه (٣٧٣٦) واسنادى (٣٧٩٧) وابن ماجه (٢١٤٥) ، وصححه الألبانى في صحيح ابن داود .



٢. السماحة، واليسر، في بيعكم وشراءكم:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(رَحْمَةُ اللَّهِ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا أَقْضَى) . البخاري (١٩٧٥)

قال ابن حجر رحمة الله - : (وفيه العرض على السماحة في المعاملة ، واست^أ الأخلاق ، وترك المشاحنة ، والعرض على ترك التضييق على الناس في المطاف^أ العفو منهم) فتن البخاري (٤٢٠٧)

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً مِنَ الْأَيَّلِ فِجَاءَهُ يَتَقَاضِيَهُ فَقَالَ : (أَعْطُوهُ)، فَطَلَبُوا سَنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنَةً قَوْقَباً، فَقَالَ أَعْطُوهُ، فَقَالَ : أَوْفِنِي أَوْفِيَ اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) . رواه البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٦٠١) .

٤٠. أهيلوا النادم:

الأقالة: هي المسامة، والتراجع عن البيع، أو الشراء، وتندل على كرم في النفس
فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أقال مسلماً أقاله الله
عثرته يوم القيمة) رواه أبو داود (٤٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
وصورة إقالة البيع: إذا اشتري أحد شيئاً من رجل ثم ندم على شرائه، إما ظهور الفتن
فيه أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام التمن: فرد البيع على البائع، وقيل البائع رد له:
إزال الله مشقته وعثرته يوم القيمة، لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت
فلا يستطيع المشتري فسخه أنتهى • عن المبود (٣١/٥)

٥. لا يأس بالمساومة في الشراء، مع عدم بخش الناس بضاعتهما؛
عن سويد بن قيس قال : (جلبت أنا ومحرمة العبيدي بذا من هجر فاتينا به مكة ،
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، فساومنا بسراويل ، فبعناه) .
واد الترمذى (١٣٠٥) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود (٢٢٣٦) والنسائي (٤٥٩٢) وابن ماجه (٢٢٠))

٦- أرجعوا الوزن عند البيع:
عن سعيد بن قيس كما في الحديث السابق قال: (رأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَضَعَهُ عَنْهُ أَظْلَالُ اللَّهِ فِي ظَلَمَةٍ (١٢) وَمِنْ سَبِيلٍ (١٣).

١٠. احذروا الفساد والخداع في البيع:
احذروا الفساد والخداع في البيع فقد ذم الله عز وجل الفساد وأهله في القرآن
رتوعدهم بالويل، كما في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
بَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْرَثُوهُمْ يَخْسِرُونَ) (الستن: ٢٠-١١). وقد حذر النبي الله شعيب - عليه
سلام - قومه من بخس الناس أشياءهم والتطفيف في المكيال والميزان كما حكى الله
عز وجل ذلك عنه في القرآن. وكذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الفساد
رتوعده فاعله، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة
طعام فادخل بيده فيها، ثنات أصابعه بلا فقال: (ما هذا يا
صاحب الطعام؟) قال أصابعه السماء يا رسول الله، قال: (أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه
لناس، من غش فليس مني) رواه مسلم (١٠٢).

هذا ما تم التتبّيه عليه . أسل الله تعالى أن يبارك للجميع في أموالهم وأن يوفقنا وآخواننا إلى العلم النافع والعمل الصالح .

